

فقه المعاملات 1 من 6 - عامر بهجت

عامر بهجت

كنا قد وصلنا في تنبية الفقيه كلما يتطرق فقه المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لاننا ذكرنا في البداية ان الفقه اربعة اقسام
فقه العبادات والثاني فقه المعاملات والثالث فقه الاسرة - 00:00:01

والرابع ونحن الان في القسم الثاني وهو فقه المعاملات ويقصد بهذا القسم المعاملات المالية وهو ما يتعلق بالعقود المالية
والمعاملات ايها الاخوة الكرام البحث فيها بعدة انواع من المعاملات الاول منها هو المعاومة - 00:00:23

معاومات وهي التي تتضمن اخذا واعطاء وفيها اخذ وفيها اعطاء اخذ للثمن مثلا واعطاء للسلعة او اخذ للمنفعة واعطاء للاجر
وهكذا والثاني من المعاملات هي التوثيقations وهي العقود التي يقصد بها توثيق الحقوق - 00:00:50
فمثلا اذا اشتريت من شخص سلعة بثمن مؤجل وهو يريد ان يتوقف عن حقه التاء ما ت safر الى القوقاز ها وانت ما سددت اين الذي
عليك يريد ان يتوقف عن حقه - 00:01:27

فيطلب منك ضامنا مثلا او يطلب منك رهنا ضامن يعني شخص يضمن تداد هذا الدين والثالث من المعاملات هي المشاركات وهي
عقود يجتمع فيها اكثر من شخص يقصد بها الاشتراك - 00:01:49

بالربح ويأتي ان شاء الله ذكر انواعها الرابع التبرعات والتبرعات تتضمن دفعا او اعطاء من غير اخذ مثال ذلك يكون لك صديق فتأتي
له بهدية تقول تفضل هذه السيارة هدية لك - 00:02:14

من غير عيوب هذه من عقود التبرعات الخامس ما فيه اخذ من غير اعطاء ما في معطي يبذل اختيارا لكن فيها اخذ ومن صور ذلك
الميراث ان المورث لا يملك المال - 00:02:45

للوارث اختيارا صحيحا ولا لا اليه كذلك كذلك مثلا احياء المواد يأتي انسان الى ارض موات فيحييها فاذا احياها يعني ارض موات يأتي
تفصيل هذا الارض موات ارض يعني ليست مملوكة احد ولا يتعلق بها مصلحة عامة للناس - 00:03:14

ويأتي شخص ويحرفر فيها بئرا او يحييها او يزرعها الى اخره واضح فاذا احياها ملكها دخلت في ملكه فيأخذها هذا الشخص من
الذي اعطاه لها ؟ ما في شخص من الناس - 00:03:40

هو المعطي. واضح طيب نبدأ اولا في القسم الاول نبدأ بالقسم الاول وهو المعارضات وعندنا في المعارضات عدة مسائل عدة عقود.
الاول منها هو عقد البيع وعقد البيع يجعله الفقهاء اصلا - 00:04:02

يفصلون الكلام فيه وربما لا يفصلون في غيرهم من العقود كما يفصلون في البيع وهذا ايضا الذي ان شاء الله سنسير عليه اذا فصلنا
في البيع ربما حتى تقارن بين البيع وغيره - 00:04:30

فاذا جاءت العقود الاخرى تكون واضحة ان شاء الله نحيل الكلام فيها على ما سبق في البيت ما هو البيع بيع هو معارضة مال بمال
على وجه التأييد والمالي هنا معناه - 00:04:47

ها اعمم النقد كل ما له قيمة وفيه منفعة مباحة فهو مال مثال ذلك فابي الجهاز مال ولا لا ما له الورقة بخمس مئة ريال مال ولا لا
مالك منفعة البيت - 00:05:10

لما واحد يسكن في البيت هذه المنفعة مال او ليست بمال مالح. واضح؟ اذا كل ما فيه منفعة مباحة فاذا عوضت الالف ريال بهذا
الجهاز فهذا تم ايش دعاء العقد هذا - 00:05:41

النوع الثاني من عقود المعارضات الاجارة وهي معاومة مال بمنفعة مؤقتة تأتي الى شخص عنده عمارة وتقول اريد بهذه الشقة ان

اسكن فيها لمرة سنة يقول لك الايجار السنوي لها - 00:06:04

عشرة الاف ريال انت تدفع عشرة الاف وتتملك الشقة ولا لا دقة تتملكها وانما تتملك منفعة الشقة لمدة سنة مدة مؤقتة واضح هذه اجارة ثالث القرض يأتي شخص يريد ان يتزوج - 00:06:27

الى احد الاغنياء ويقول انا بحاجة الى الف ريال يعطيني ايها واسدها لك ان شاء الله خلال مدة او نحو ذلك واضح طيب هو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بده - 00:06:54

ولما تأخذ انت من شخص الف ريال قرض يرد شيء ولا خلاص تاخذها وتذهب يجب عليك الرد صح ولا لا هذا فيفارق به القرض الهبة ان الهبة ما فيها رد - 00:07:21

جيد وهل يلزمك رد العين المال الذي اخذته؟ ولی مثله يعني انت اخذت ورقة هل يلزمك ان ترد هذه الورقة بعينها لا رد مثلها الف ريال بغض النظر عن رقم الورقة - 00:07:41

جيد طيب القرض يدخل في ملكك ولا لا ادخل في ملكك لكن يثبت في ذمتك بدله الرابع الجعالة نحن نريد فقط ان نمر على التعريف الان ثم نأتي بكل عقد ونذكر شروطه - 00:08:03

الرابع الجعالة ما معنى الجعالة هل سبق ان فقدت محفظة فيها مثلا اوراقك الثبوتية الرخصة سبب الله المستعان الله يعوضك ربما تأتي وتضع اعلان او تنادي في الناس اني فقدت المحفظة - 00:08:23

من وجد محفظتي فله مني مئة ريال جيد هذا يسمى عقد جعالة اي واحد يجد هذه المحفظة يستحق هذا المبلغ طيب الان هذا العقد انت اجريته مع شخص بعينه مع معين ولا مع اي واحد - 00:08:54

اي واحد وسيأتي ايضا شيء من التفصيل فهي الالتزام بدفع مال مقابل عمل غير معين. كيف صار عمل غير معين من وجد محفظتي هذه التمرة التي تطلبها والنتيجة التي تتشدّها انت صح ولا لا - 00:09:17

لكن العمل الذي سيقدمه الناس للبحث عن المحفظة كم يستغرق من الوقت ساعة يوم معلوم ولا غير معلوم غير معين قد يكون الشخص ما شاء الله من توفيق الله له - 00:09:36

مجرد يسمع هذه الكلمة يطلع من عندك فاذا برجله يعني يضرب برجله شيء فينظر فاذا هي المحفظة ما بذل اي جهد يأتيك بمحفظة يستحق العوظ يستحي قد يأتي شخص ويبحث ثلاثة ايام ثم لا يجد - 00:10:03

يستحق شيء على ثلاثة ايام من العمل والجهد لا يستحق واضح الخامس من المعارضات السبق ما معنى السبق سبب هو العرض المبذول في المسابقة مثل ذلك ذهبت انت واحد اصدقائك - 00:10:26

او بلاش احد مجموعة من اصدقائه ذهبت الى البيضة وفي الطريق لقيتهم اسطبل للخيول طيب ولا ما في صار بينكم مسابقة قلت لهم نركب على الخيول وتنسابق تحدي بينما فائز - 00:10:59

كل واحد منا يدفع مبلغ من المال لنفترض كل واحد دفع مئة ريال الذي يسبق اول يأخذ المبلغ كله افترضوا انتم خمسة كل واحد دفع مئة يصير الفائز يأخذ خمس مئة في واحد معكم ما دفع شي لازم - 00:11:30

في السادس اللي معكم قال لا انا ما راح ادفع شيء هذا يسمى المحل وسيأتي التفصيل نشرح ان شاء الله انتم الستة تسابقتم. الفائز منكم يأخذ ايش الخميس مئة ريال هذه خمس مئة ريال تسمى - 00:11:49

سبق بفتح الباء واضح والتحدي الذي بينكم تم تم مسابقة واضح السادس من عقود المعارضة الصلح كيف الصلح من عقود المعارضة نقول على سبيل المثال رفع شخص دعوى ذهبت انت الى المحكمة - 00:12:05

ترفع دعوة على زيد قل يا ايها القاضي يا فضيلة الشيخ زيد بيده سيارتي السيارة التي معه سيارتي قال لك زيد صحيح السيارة سيارتكم ونستعرت منك ولكن انا اريد ان تتنازل عن هذه السيارة - 00:12:39

وتسحب الدعوة وادفع لك عشرة الاف ريال وتصالحتم على ذلك هو يسحب الدعوة ويتنازل مقابل ايش عشرة الاف ريال هذا الصلح حقيقته انك اخذت عشرة الاف مقابل بيع السيارة كانك الان بعت السيارة له واضح - 00:13:18

هذا من عقود المعارضات ايضا ومعاقبة يتوصى بها الى موافقة بين مخالفين السابع من عقود المعارضة قسمة التراصي لا تسند التراصي ما هي قسمة التراث انا اعطيك مثال لو فرضنا - 00:13:45

ان شخصين انت و صاحبك سعيد عندك صاحب اسمه سعيد ولا عندك صاحب سلام انت وصاحب اسلام او سعيد او زيد اللي تبون خلاص ذهبتم واشتريتم دقة والشقة البيت مكونة من خمسة غرف - 00:14:13

تمام رحتم اشتريتم شقة وخل صورة وصالحة ومطبخ طيب هذه الشقة الان لما تم العقد انت دفعت نصف المبلغ وصديقك دفع نصف المبلغ الشقة هذى ملك لك انت ولا ملك لصديقك - 00:14:54

لما النص بالنص صح ولا لا طب هذه الشقة فيها خمس غرف صح الغرفة الاولى لك ولا لصديقك لكم جميعا هذه تسمى شراكة ضيوع يعني هذه الشقة كلها مشتركة بينكم على سبيل الشيوع - 00:15:14

تمام بعد ما اشتريتم شقة دخلت في الشقة وجلست فيها جاء صديقك وقال انا اريد ان نتقاسم الشرطة حتى يصير كل واحد له غرف محددة خاصة به يستطيع ان يتصرف فيها - 00:15:35

كما نشاء ما نختلف تقول والله انا اريد ان ادهن البوية اللون الاصفر يقول لك لا الازرق تليفون قلت خلاص انا ابتسם انا واياك فاتفقتم على ان تكون ثلاثة غرف - 00:15:54

لك انت والغرفتين والصالحة لصديقك جيد والمطبخ ايضا له اتفقتم على هذا بحيث خلاص تفرزون هذه الشقة وحصل الاتفاق على هذا وتم ذلك هذه القسمة حصلت بالتراصي وهي تسمى عند الفقهاء قسم التراصي ولا تصح بالاجبار - 00:16:11

وهذه القسمة معاوذه او ليست معاوذه ليش معاوذه احسنت انا اعطيتك قصة وملكي من غرفة من الغرفتين ومن الصالة ومن المطبخ. صح ولا لا مقابل ان اخذ قصتك ونصيبك من الثلاثة الغرف المتبقية - 00:16:44

واضح ولا نعيid واضح هذا ما يتعلق بالماعوظات نبدأ اولا بعقد البيع صفحة البيع مزدحمة لأن البيع فيه تفاصيل كثيرة لن تحتاج الى تكرارها يمكن هذه الصفحة نقعد فيها نص ساعة اقل شي - 00:17:10

وما اكثـر من ذلك لأننا الى تفصيلها ولأن كثـير من التفاصـيل والاحكام التي تذكر هنا وتـتصـحب معـنا في جميع المعـاملـات ولا نحتاج الى اعادتها البيـع له اركـان ثلاثة ما هي هذه الارـكان الثلاثـة - 00:17:33

الاول من هذه الارـكان العـوضـان ثـاني العـاقـدان والـثـالـثـ الصـيـفـةـ الصـيـفـةـ الاولـ العـوضـانـ هذاـ الرـكـنـ فيـ حـقـيقـتـهـ يتـضـمـنـ طـرـفـيـنـ صحـ وـلاـ الشـمـنـ وـالـسـلـعـةـ ثـمـنـ السـلـعـةـ شـرـيـتـ الجـوـالـ بـالـفـ رـيـالـ الفـ رـيـالـ ثـمـنـ وـالـجـوـالـ - 00:18:05

طلع قد يسمى المـثـمنـ الثـمـنـ وـالمـثـمـرـ وـالـعـاقـدانـ تـضـمـنـ اـيـضاـ طـرـفـيـنـ المشـتـرـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـوضـيـنـ يـشـتـرـطـ فـيـهاـ اوـ فـيـهـماـ ثـلـاثـةـ شـرـوـطـ الشرـطـ الاولـ انـ يـكـونـ العـوضـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ هـذـاـ الشـرـطـ الاولـ - 00:18:42

شروط البيـعـ لوـ بـعـتـكـ هـذـاـ الجـوـالـ ذـيـ يـدـيـ يـصـحـ البيـعـ وـلاـ يـصـحـ لـاـنـ اـسـلـمـهـ لـكـ لـكـ لـوـ سـرـقـ جـوـالـ اـنـ سـرـقـ الجـوـالـ وـذـهـبـتـ الىـ الشـرـطـةـ وـقـدـمـتـ بـلـاغـ - 00:19:15

وـفـيـ اـحـتمـالـ اـنـ الشـرـطـةـ تـقـبـضـ عـلـىـ السـارـقـ وـتـعـطـيـنـيـ الجـوـالـ صحـ وـلاـ وـفـيـ اـحـتمـالـ الاـيـتمـ ذلكـ فـاقـولـ لـكـ اـبـيعـكـ هـذـاـ الجـوـالـ موـ بهـذـاـ الجـوـالـ ذـاكـ الجـوـالـ المـسـرـوقـ وـكـمـ خـمـسـيـنـ رـيـالـ - 00:19:36

وـلـأـ هوـ قـدـ يـكـونـ الجـوـالـ قـيـمـتـهـ الفـ لـكـهـ مـسـرـوقـ الـانـ فـانتـ تـدـفـعـ خـمـسـيـنـ رـيـالـ وـيـحـتـمـلـ الـاـيـوجـدـ صحـ وـلاـ لاـ تـدـفـعـ خـمـسـيـنـ اـقـلـ مـنـ الثـمـنـ الـحـقـيقـيـ هلـ هـذـاـ صـحـيـحـ البيـعـ - 00:20:03

هـذـاـ بـيـعـ غـيرـ صـحـيـحـ لـمـاـ لـانـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ. اـنـاـ مـاـ اـسـتـطـعـ اـنـ اـسـلـمـكـ الجـوـالـ وـالـاـمـثـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـيـضاـ كـثـيرـ لـوـ شـرـدـ الـبعـيرـ عندـكـ بـعـيرـ وـشـرـدـ فـتـقـولـ لـلـشـخـصـ هـذـاـ بـعـيرـ الشـارـدـ - 00:20:21

قالـ ماـ هوـ قـيـمـتـهـ اـرـبـعـةـ الـافـ اـبـيعـ هـذـاـ بـعـيرـ خـمـسـيـنـ اوـ بـالـفـ وـيـرـكـ صـاحـبـناـ هـذـاـ يـرـكـ الجـيـبـ وـيـطـارـدـ وـرـاهـ قـدـ يـلـحـقـهـ وـقـدـ لـاـ يـلـحـقـهـ صحـ وـلـاـ قـدـ يـتـمـكـنـ مـنـ - 00:20:42

قيـازـتـهـ وـالـامـسـاكـ بـهـ وـقـدـ لـاـ يـتـمـكـنـ فـهـلـ هـذـاـ بـيـعـ صـحـيـحـ غـيرـ صـحـيـحـ لـمـاـ؟ـ لـانـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ وـهـذـاـ الشـرـطـ يـشـتـرـطـ عـمـومـاـ

في عقود المعوظات لا بد ان يكون العوظ مقدورا على تسليمه - [00:21:04](#)
وهل يشترط في في الاجارة مثلا ان تكون العين مقدورا على تسليمها مم يشترط فلا يصح ان تؤجر سيارتك المسروقة واضح طيب الثاني من شروط العوض ان يكون معلوما فعلوا ذلك - [00:21:24](#)

قل بعتك هذا الجوال هذا معلوم بدون رؤية هي ان تراه تعرف نوعه الى اخره واضح لكن لو قلت لك ابيعك الجوال الذي في جيبي فكر قدر قال لي - [00:21:57](#)

هذا الرجل دور في الجامعة واكيد ان الجوال الذي معه اما ايفون او جالكسي ولا لا قول كذا ويطلع ابو كشاف قل بعتك الجوال الذي في جيبي بكم قلت لك - [00:22:18](#)

بثلاث مئة ريال انت قلت لي قال هذا مكسب انه الجوال الذي في جيبي اكيد انه ايه السؤال اشتريت واكتشفنا بعد ذلك انه يساوي ثمانين ريال فلا يصح ذلك ولو كان العكس لان المبيع غير معلوم - [00:22:40](#)

كيف نعلم بالمباع يعلم بالمباع يحصل اما برؤيته او بوصفه الرؤية ترى الجوال والوصف اقول مثلا ذهبت الى محل جوالات تقول اريد ان اشتري جوال قل ما النوع الذي تريده تقول والله اريد جوال - [00:23:02](#)

ايفون تمام يقول لك ايفون من اي اصدار والايفون الاصدار الخامس يقول لك سعة الذاكرة ثلاثة اربعة وستين ولا اثنين وثلاثين ولا اثنين وثلاثين قلت اريد ايضا الاسود ولا غيرها الوانه ولا ادري - [00:23:28](#)

ذهبي ولا فضي ولا كذا ولا كذا يقول والله انا اريد اللون اقضي تمام ثم يقول خلاص بعثه ويقبض منه الثمن ثم يذهب الى المستودع ويأتي لك الجوال بهذه الاوصاف - [00:23:55](#)

واضح لكن اذا بيع بالصفة لا بد ان يذكر كل وصف يؤثر في الثمن هذا يقولون صفة تكفي في السلم الصفة التي تكفي في السنن تكون بذكر كل وصف يختلف به الثمن ظاهرا - [00:24:16](#)

طيب تالت من شروط او قبل ما ننتقل الى الثالث من شروط نحن قلنا ان البقيع لا بد ان يكون معلوما والعوظ لا بد ان يكون معلوما صح ولا لا - [00:24:35](#)

طيب الان لما ابيعك هذا الجوال هل انت فتحت الجوال واطلعت على الاجزاء الداخلية لا ولا طيب هل انت تعلم لون بطارية هذا الجوال طيب هذا نوع من الجهالة - [00:24:49](#)

المعنى هذا ان العقد فاسد تقول الجهالة على نوعين جهالة مغتفرة وجهالة مفسدة للعقد الاصل انه لا بد ان يكون معلوما. طيب ما هي الجهالة التي تغتفر ولا تؤثر في فساد العقل - [00:25:17](#)

نقول الجهالة المغتفرة ثلاثة انواع الاول اذا كانت الجهالة يسيرة فهي مغتفرة جعل يسيرة لا للجهالة اليسيرة ان يذكر لك تذكرون صاحبنا هذا اللي قال لك ابيع الجوال ايفون الاصدار الخامس - [00:25:37](#)

مساحة ثلاثة اثنين وثلاثين جيجا لون كذا طيب لم يذكر لك مكانة تصنيع الذي صنع فيه هذا الجوال الشركة هذي عندها عدة مصانع صح ولا طيب ما ذكر لك - [00:26:04](#)

قل هذه الجهالة قد يكون قد يكون بعض المصانع اجود تصنيعا من بعض صح ولا لكن هذه الجودة جودة يسيرة لا تؤثر في الثمن بمعنى ان الثمن عند التجار سواء من هذا المصنع او من هذا المصنع كله ثمنه - [00:26:21](#)

واحد فهذه الجهالة يسيرة لا تؤثر واضح الثاني من الجهالة المغتفرة الجهالة الضرورية او الحاجة مرورية او الحاجة تعلو ذلك نمثل بمثال في الفواكه حينما تشتري البطيخ تعرفون البطيخ يعطيك معروف - [00:26:39](#)

عندنا يسمى بالبطيخ بعض من مناطق يسمونه احب وبعضهم يسمونه الجح فيها شمل اخر جبس كده طيب الى اخره عرفت المهم انكم عرفتوه يعني حتى يكون معلوما لديكم جزاكم الله خير - [00:27:10](#)

مدري والله طيب وعندكم روتانا والثامن وعلى كل حال لسنا في دورة في اللغات والترجمة طيب الان حينما تشتري البطيخ ما مقصودك منه طودك الاساسي ظاهره ولا باطننه باطننه صح ولا لا - [00:27:33](#)

طيب انت تشتريه وقد رأيت ظاهره ولم ترى باطنه ولا المقصود الاساسي مارأيته يصح العقد يصح بماذا يصبح ان هذه الجهة
جهاة لابد منها ضرورية لو اتنا الزمان كل بائع يريد ان يبيع البطيخ - 00:28:14

ان يقطع البطيخ طيب قطع البطيخ رآها المشتري ولم يشتريها قال لا ما ناسبتي بعد ساعة تلف هذا ما يفسد صح ولا المشتري
الذى بعده لن يشتري فيؤدي ذلك الى ضرر على التجار - 00:28:39

واضح من هذه جهاة ضرورية من امثاله ايضا ممكن نمثل لها بالجوال هذا لو الزمان كل بائع اذا اراد يبيع الجمل يفتح الجوال حتى
تنظر الى الاجزاء الداخلية ادى هذا الى ضرر - 00:28:57

صح ولا وهكذا الثالث من الجهاة المفترضة الجهاة الحاصلة في غير المقصود بالعقد اصالته الفقهاء يمثلون لها بمثال وهو بيع الشاة
الحامل الشاة الحامل الان لما تشتري الشاة فكانت الشاة حاملا - 00:29:18

انت تقصد بالعقد عقد وقع على الشاة ولا على الحمل را الشعب وليس على الحمل واضح طيب هل انت تعرف شكل الحمل لا جنسه
ذكر او انثى لا طيب الان فيه جهاة ولا ما فيه جهاة - 00:30:02

الجهاء لكن هل الجهاة واقعة في المقصود بالعقد اصالة او في تابع من التوابع التابع ولها يغتفر واضح طيب مارأيكم لو ان شخصا
اشترى حمل الشاة قال بعترك ما في بطنه هذه الشاة - 00:30:30

يصح لا يصح لماذا؟ لأن العقد الان صار الحمل هو المقصود بالعقد والمقصود بالعقد لا يجوز ان يكون مجھولا واضح طيب يمكن نمثله
بهذا لهذا بمثال اخر لو اشتريت السيارة - 00:30:53

دریت السيارة هل يلزم انت تعرف ان تعرف مقدار البنزين الذي في التانكي كل ما يلزم يؤثر هذا ممکن بنزين في بعض البلدان غالى
صح ولا ما هو صح يعني في بعض البلدان يمكن تعبي التانكي نحن نتعبي هنا - 00:31:16

مثلا بعشرين هناك تعبيه خمس مئة ريال صح ولا لا عندكم كيف سعر البنزين غالى ولا لا في بعض البلدان مثلا فرنسا غيرها غالى
جدا طيب ما المقصود لو باعك السيارة - 00:31:52

والتانكي فاضي او فيه لتر بنزين يمشيك فقط الى اقرب محطة يفرق اختلاف الثمن عن ما لو كان التانكي فيه قل افرد من كميتيين
ريال ثلات مئة ريال صح ولا لا - 00:32:15

طب لكن العقد واقع هنا على السيارة وهذا التانكي غير مقصود بالعقد اصالة واضح وهكذا طيب هذا الشرط الثاني العوضين وهو ان
يكون العوض معلوما الشرط الثالث في العوضين ان يكون العوض مباح النفع مطلقا - 00:32:36

النفع مطلقا ما معنى هذا السيارة مباحة النفع ولا فمنفعة ركوب السيارة منفعة مباحة النفع ولا لا طيب
الميئنة يجوز اكلها من للمضطر صح ولا لا - 00:33:02

هم ما تكون مباحة نافع والباحث النفع في حالة خاصة وليس مباحة النفع ايش مطلقا الشرط ان يكون مباح النفع مطلقا واضح
طيب مارأيكم في الكلب مباح النفع ولا لا - 00:33:31

يجوز استعماله بي احوال خاصة الاصل عدم الجواز. اذا يجوز بيع الكلب ولا لا يجوز بيع الكلب واضح لانه ليس مباحا نفع مطلقا
انما مباح نفعه فقط الصيد الحرث - 00:33:51

والماشية هذه الامور الثلاثة واضح طيب وخرج بقولنا مباح النفع مطلقا ما ليس فيه نفع اصلا شيء ما فيه نفع كأنسان يأتي ويبيع
لناس ذباب من يشتري هذه الذباب بمليون - 00:34:09

بهذا يكون يأكل اموال الناس بالباطل اجي ويعد هذا يختلف لكن اذا كان الشيء لا نفع فيه فلا يصح بيعه. الامر الثاني اذا كان فيه نفع
محرم ايضا لبيع الخمر - 00:34:37

والخنزير والاصنام فهذه الامور منافعها محمرة هذا ما يتعلق بشروط العوضين طيب عندنا مسألة مهمة عوضين نحن قلنا لو باع
الجوال الذي في جيبيه يصح العقد ولا ما يصح لا يصح - 00:34:56

هذا واضحة لو باع هذا الجوال بالف ريال يصح ولا ما يصح يصح طيب لو قال لك بعترك اذا عرفنا اذا كانت الشروط متحققة في

العوض ضحى العقد اذا كانت الشروط غير متحققة في العوط - 00:35:23

لم يصح العقد طيب لو قال بعترك هذا الجوال والجوال الذي في جيبي كلها بالف يعني مجموع الصفقة الف ريال يقولون الشروط تتحقق في العوط ما نقول تتحقق تتحقق في جزء منه - 00:35:45

ولم تتحقق في الجزء الآخر هل نقول العقد صحيح كله ولا باطل كله ولا صحيح في بعضه باطل في البعض الآخر هذا هو الثالث وتسمى هذه المسألة تفريط الصفة - 00:36:10

صفقة واحدة لكن نحن فرقناها صح ولا لا طيب الان هذا الجوال والجوال الذي في جيبي بالف كم يأخذ هذا الجوال؟ نحن قلنا يصح في هذا الجوال ولا ما يصح؟ يصح طيب بكم - 00:36:28

بكم؟ بخمس مئة بثمن مثله قال فمن المثل طبع الفين ريال مسوبي له خصم ثمنه مثل طبع الفين ريال نقول له طبع الجوال الذي في جيبي طبع الجوال الذي في جيبي - 00:36:50

فنظرنا في الجوال الذي في جيبي فإذا هو مماثل تماماً لهذا الجوال يصيركم يصير صح البيع في هذا الجوال كم بنصف الثمن وهو خمس مئة ريال واضح طيب نفترض لا - 00:37:11

يفترض طل ها الان لما باع هذا الجوال والجوال الذي في جيبي الجوال الذي في جيبي مجهول صح ولا لا فصحتنا العقد في الجوال المعلومات وابطلناه في الجوال المجهول تمام - 00:37:30

طيب كيف نحسب ثمن البيع على الجوال المعلوم نقول له طبع الجوال الذي في جيبي المجهول هذا طلبه حتى نعرف نسبة الى الجوال المعلوم فطلعت الجوال فإذا به مماثل تماماً للجوال المعلوم - 00:37:45

فيصبح البيع في الجوال المعلوم بنصف الثمن واضح يكون المعلوم هنا بخمس مئة ريال فنقول هات خمس مئة ريال خذ الجوال يصح العقد في المعلوم دون المجهول واضح طيب افترض اني طلعت الجوال الذي في جيبي الذي في جيبي فإذا قيمته ما تساوي الا عشر

- 00:38:02

هذا الجوال جوال ابو كشاف قيمة خمسين وهذا قيمته على سبيل المثال لا خلينا نقول قيمته مئة وهذا قيمته الف ريال خلاص نعمل يقول يصح البيع بهذا الجوال بكم بتسعين في المئة - 00:38:25

من من الثمن سيكون بتسعة مئة ريال واضح وعلى هذا فقس لو افترضنا العكس ان الجوال اللي في جيبي عشرة اضعاف الجوال هذا يصير العكس يكون هذا بكم بمئة مئة ريال - 00:38:51

وضحت ولا نعيid وضحت ان شاء الله طيب لو لا هو ما تجي كتابية ثابيا نقول يصح اذا تبغى الكتابين نقول اذا باع معلوماً ومجهولاً صح البيع بالمعلوم بقسطه من الثمن. كما تعbir الفقهاء - 00:39:12

صح البيع بالمعلوم بقسطه من الثمن يعني ايش؟ يعني ننظر في المعلوم ونسبة الى المجهول ان كان الثمن واحد كن نصفه ان كان والله المجهول ضعف يصير ايش - 00:39:39

الثالث هكذا يعطيه نسبة المئوية من مجموع العقد ما هي واضحة ها طيب هذا الجهاز نخيه انت ما تعرف هذا الجهاز خلاص بيعك الجوال هذا الجوال ترى الجوال هذا ولا ما تراه - 00:39:58

طيب معلوم والجهاز الذي في حوزتي معلوم ولا مجهول مجهول خلاص طيب بالف ريال قلت خلاص اعطيتني الف ريال ثم طلعت لك الجوال الجهاز اذا الجهاز هذا قيمته نصف قيمة الجوال - 00:40:25

تمام القاضي اذا حكم الان اختصمنا اصلاً هو العقد في هذا الجهاز عقد فاسد واضح لا يحصل به تملك الثمن ولا يحصل به تملك الجهاز لك لانه مجهول لكن لو تراضينا بعد العلم - 00:40:47

وعقدنا عقد من جديد هذا امر اخر يرجع اليانا انما العقد الاول بس فانت لما رأيت الجهاز قلت لا انا ما اريد الجهاز من حقك لان اصلاً العقد فاسد مو من حقك بل هذا هو الواجب - 00:41:07

لان هذا العقد عقد فاسد ليس كل العقد فاسد انما في الجزء المتعلق بهذا الجهاز طيب تقول لي رد لي كم ارد لك رد لي ثمن الجهاز

الجهاز هذا قيمته نصف قيمة الجوال يعني العقد - 00:41:23

مقسم على ثلاثة اجزاء جزئين منها للجوال وجزء بالجهاز واضح قيمة الجوال سبعين في المئة مثلا او ستين في المئة ماشي فيعطيك
كم اعطيك الباقي اللي هو قيمة هذا من الثمن او نسبة من الثمن - 00:41:44

اذا اذا ما ظلمت في الاستراحة ممكن هذه شروط اي الاركان كالعوظين ننتقل الى الركن الثاني وهو المتعلق بالعقددين. بالمناسبة
العوظ الذي هو محل العقد هذه الشروط تتعلق بالبيع بالنسبة لشرط الاباحة - 00:42:11

هذا لا بد من اعتباره مطلقا يعني لا يصح المعاوضة ايا ما كانت على شيء محرم فالامر الشيء المحرم لا تصح الوصية به ولا هبته ولا
يملك اصلا لا يرد عليه الملك فلا يورث - 00:42:44

تمام؟ الى اخره طيب ولا يضمن لو اتلف لا يؤمن الشيء المحرم لانه لا قيمة له شرعا فلو كان عند الانسان خمر والعياذ بالله جاء انسان
شخص واخذ قارورة الخمر وسكبها قارورة الخمر هذي عند السكريين - 00:43:04

وعند الخماريين قيمتها الف ريال مثلا جيد يعني من اخبت انواع الخمر هم عندهم يقولون من اجود لكن نقول من اخبت انواعهم ها
فقيمتها عندهم الف ريال جا واحد واخذها وسكبها في الشارع ومشى - 00:43:23

اخذه الشخص وذهب به الى القاضي قال هذا اخذ خمري التي قيمتها الف ريال وسكبها في الطرق وانا اطالب بقيمتها يحكم القاضي
بايش ها يحكم القاضي بتعزيز صاحب الخلوة بس - 00:43:45

خلاص يحكم له بشيء ممكن يحكم له خمسة اساطير في ظهره باش اما ان يحكم له بمال لا يحكم له بشيء من المال ابدا لأن هذا الشيء
لا قيمة له في الشرع - 00:44:04

ولا يضمن اذا اتلف تمام؟ لانه شيء محرم طيب ان احنا نخلي الاسئلة في الاخير حتى ترتبط المعلومات. طيب اذا الشيء المحرم لا
يصح الملك عليه اصلا فضلا عن ان يعاوز عليه بمال ولا بغير مال فلا تصح هبته ولا وصية به ولا وقفه ولا تأجيره والى اخره -
00:44:20

جيد اذا هذا الشرط مستصحب اي ادخل فيه يدخل فيه كل شيء محرم. الشيء الذي منفعته محمرة يدخل واضح طيب الشيء الذي
منفعته مباحة لكن يحتمل ان يستعمل في الحرام - 00:44:47

مثل السلاح فين السلاح قد يشتريه مجاهد في سبيل الله يجاهد به في سبيل الله. وقد يشتريه مجرم فيقتل به الناس فهل يصح
بيعه ولا لا هو في الاصل منفعته مباحة لكن قد يستعمل في - 00:45:08

امر محرم فهذا يصح بيده الا اذا علم الشخص ان المشتري يشتريه لاجل الامر المحرم وهذا يأتي ان شاء الله لكن نذكره هنا العنبر
منفعته مباح فلو اشتري شخص منك انت تبيع عنبر - 00:45:31

عندك محل فواكه وخضروات وجاء شخص عليه اثار الفسق واراد ان يشتري من عندك عنبا وبعث له العنبر يصح العقد ولا لا يصح
العقد واضح لماذا لأن الاصل هو الاباحة - 00:45:56

لكن جاءك شخص قال لك والله انا عندي او بعيد عنده محل تصنيع الخمور وهو يحتاج ان تورد له عنبر ويريد يشتري منك العنبر
والله عندنا المحل شغل شديد وكذا ونحتاج عنبر كمية - 00:46:17

يجوز ان تبيع له فلو بعث تأذن طيب يصح العقد لو بعث؟ ايضا لا يصح العقد عقد باطل واضح؟ لانك تعلم انه يستعمله في الحرام
وعلى هذا فقس محلات الملابس النسائية - 00:46:40

هل يجوز بيع الملابس النسائية؟ نقول قد تلبسها المرأة عند وحتى لو كان اللبس فيه شيء من قد تلبسه عند زوجها وقد تلبسها اذا لم
تعلم الحال العقد صحيح ولا لا - 00:47:00

واذا علمت انها تلبسها في الحرام والعياذ بالله فهذا لا يصح طيب ننتقل بعد ذلك الى شروط العقددين قبل ان ننتقل بربو مرة ثانية
نرجع معيش. نبغى نخلص كل امورنا هنا في البيع - 00:47:12

بعد ذلك قل الاشياء معلومة نحن قلنا يشترط في العوظ ان يكون معلوما. هذا ما اشترط في البيع قد ذكرنا كيف يكون معلوما؟ وما

الذى يغتفر؟ وما الذى يغتفر في العقود الأخرى في الاجارة يشترط ان يكون معلوما ولا لا - 00:47:33

ابن عقود المعاوظات مثل البيع في عدنا امور يشترط فيها العلم لكن ليسهل فيه اكثر من البيع يعني دائرة الجهة المغتفرة فيه اوسع من دائرة البيع مثل قلت له الهبة - 00:47:56

الهبة من حيث الاصل يشترط ان يكون معلوم كذلك مثلا عندنا في عقد النكاح الصادق لا بد ان يكون معلوما لكن دائرة الجهة المغتفرة فيه اوسع من البيع. ولهذا يقولون يصح المهر - 00:48:17

بعيد من عبيده او بقطعة ارض ولو لم يعين لكن في البيع يصح ذلك لا يصح طيب عندنا في الضمان لا لا يشترط العلم. يعني يقول شخص انا اضمن فلان باي دين يتداين به. يصح - 00:48:37

نعم يصح لا يشترط ان يكون معلوما طيب في الوكالة هل يصح التوكيل في شيء مجهول؟ قالوا يصح التوكيل في شيء معلوم اجمالا يعني مثلا لو قال وكلتك في بيع سيارتي هذه - 00:48:57

دون ان يعين له الثمن يصح نعم يصح وبيعها حينئذ بثمن المثل جيد هناك بعض انواع التصرفات والعقود لا يشترط فيها العلم اصلا. يتصح بالمجهول مثل الوصية الوصية تصح بالمجهول - 00:49:24

فلو اوصل الانسان قال اوصي بما في بطن الشاة لفلان يصح نعم يصح واضح؟ عنده شاة وحامل قال اوصي بحمل هذا الشاي لفلان قالوا يصح ذلك. فالوصية لا يشترط فيها - 00:49:48

العلم والمقصود ان اشتراط العلم في العقود يتفاوت بعضها يشدد فيه مثل عقد البيع وعقود المعاوظات وبعضها يسهل فيه مثل الهبة والتبرعات وبعضها لا يشترط فيه العلم اصلا ويصح مجهولا مثل - 00:50:07

الوصية تنتقل الى شروط العاقدين ترى فيه نسخ في الخلف اللي ما اخذ الذي ليس عنده نسخة ممكن ياخذ طيب العاقد يشترط فيه ثلاثة شروط الاول ان يكون جائز التصرف - 00:50:28

اولا يكون جائز التصرف من هو جائز التصرف هاه عاقل بالغ حر الرشيد جيد اذن الحر خرج به العبد المكلف خرج به الصبي المجنون الرشيد خرج به السفيه وهؤلاء هم اصناف من يحجر عليهم - 00:50:59

لنفسهم اللي هو الصغير مجنون فلو جاء انسان عاقل بالغ رشيد واشتري قطعة ارض بمائة مليون يصح العقد ها يصح لو جاءك مجنون واشتري جهاز بالف ريال يصح العقد لا يصح - 00:51:35

وكذلك بالنسبة للصغير الصغير الصبي الصغير يصح تصرفه في الشيء اليسيير تعطي ريالين للولد الصباح وهو رايج للمدرسة ويشتري من احنا نسميه المقصف لكن يشتري من المدرسة ها سندوتش او - 00:52:07

حلوة او كذا العقد صحيح ولا لا صحيح لأن الصبي الصغير يصح تصرفه في الشيء اليسيير لكن لو ذهب الصبي عنده مئة مليون ورث من ابيه او من احد اقاربه مليون او مئة مليون وذهب واشتري قطعة ارض - 00:52:36

العقل الصحيح ولا لا يصح العقد اذا الصبي الصغير اذا اشتري بغير اذن وليه يصح ذلك في اليسيير دون الكثير وادا اشتري باذن وليه صح ذلك في القليل وفي الكثير - 00:52:57

ابوه من باب التدريب له وقال خذ هذى الف ريال اذهب الى المحل واشتري هز جوال وان لا يجوز ان يأذن له الا في ما فيه يعني مصلحة له طبعا - 00:53:16

يصح تدريبه قبل البلوغ نعم ولهما في هذا ادلة مذكورة في محلها. طيب وجائزة التصرف عكسه الممنوع من التصرف وقد عرفنا ان الممنوع من التصرف يشمل الصبي والمجنون وشقيق - 00:53:34

والعبد ويضاف اليه نوع اخر وهو الذي يحجر عليه طبعا هذا الكلام يذكره الفقهاء في باب الحجر اجر المنع من التصرف ممنوع من التصرف نوعان من يمنع من التصرف لحظ نفسه لمصلحته هو وهو الصبي - 00:53:56

والمجنون والسفيه المجنون والصبي لو تركنا لهم حرية التصرف يتضرر التجار ولا ما يتضررون التجار ما يتضررون يستفيدون بالعكس صح ولا لا لكن الذي يتضرر الصبي نفسه والمجنون نفسه يضيع امواله في غير فائدة - 00:54:17

كذلك السفيه من هو السفيه هو الذي يبذل ماله في حرام او في غير فائدة. ما يعرف يعني اين يصرف الماء طيب الممنوع من التصرف نوعا من يمنع من التصرف لمصلحة نفسه وقد ذكرناه الصبي والمجنون - [00:54:38](#)

ومن يمنع من التصرف لمصلحة غيره مثل ذلك قالوا ذلك شخص يشتغل بالتجارة وصار عليه ديون مبالغ مالية قدرها عشرة ملايين صار عليه ديون قدرها عشرة كمل شيخ جهاد عشرة ملايين - [00:54:56](#)

تمام يتاجر ثم بدأت تجارته اخسر ولم يبق بيده الا خمسة ملايين كل ما عنده من ممتلكات واموال تساوي كم كل ما عنده من الممتلكات والاموال لو قيمتها تساوي خمسة ملايين - [00:55:32](#)

تجارة شايقين الناس تخسر والتجار الذين يطالبونهم بالديون حل الاجل لسداد الدين ولم يسدد عشرة ملايين حالة مطلوبة السداد حالا هؤلاء اصحاب الديون قالوا نحن لو انتظرنا زيادة احتمال الغالب - [00:55:59](#)

انه يزيد خسائره خلينا نلحق ندرك هذه الخمسة ملايين قبل ان تذهب فذهبوا الى القاضي وقالوا يا ايها القاضي فالآن استدان عندنا كذا وكذا نريد ان تمنعه من التصرف في الخمسة الملايين المتبقية حتى لا تذهب - [00:56:23](#)

فيقضي القاضي بالحجر على فالآن هذا فيحجر عليه ويمنع من التصرف ولا يصح بيعه ولا شراؤه الى اخره واضح ثم يأتي القاضي الى خمسة ملايين هذه الزائد عن حاجاته الاصلية يعني ما يطرده من البيت - [00:56:37](#)

ولا يعني يأخذ منه المال الذي يحتاجه في قوت يومه لا. ما الزائد عن حاجاته الاصلية؟ ثم يوزعه الخمسة ملايين على اصحاب الديون كل واحد يأخذ كم يأخذ نصف ديني ليش؟ نصف دينه لأن هذا الموجود نصف المئتين صحيح ولا لا؟ فيتساون في الخسارة - [00:56:56](#)

كل واحد يأخذ نصف الدين وهذه تسمى قسمة الغرماء وهذا يذكر عند الفقهاء في اي باب الحجر نعم اذا عرفنا الشرط الاول في العاقل وهو ان يكون العاقد جائز التصرف - [00:57:18](#)

وساذكر لكم الان ثلاثة مصطلحات ستأتي معنا عندنا جائز التصرف وهذا عرفناه عندنا جائزة تملك وعندنا جائز التبرع تبرع ثلاثة دوائر بل خليها اربعة دوائر حتى تكون حاصرة ان شاء الله - [00:57:34](#)

الانسان الحر هذى دائرة كبيرة تشمل كل انسان حر صغيرا او كبيرة ذكرا ام انشى مجنونا ام عاقلا سفيها ام رشيدا طناش هذه الدائرة الكبيرة دائرة جائز التملك اضيق منها اذا اضفنا قيد - [00:58:11](#)

قلنا الانسان الحر المميز اضيق ولا اوسع اضيق اذا اضفنا قيد البالغ العاقل الرشيد اضيق الدائرة الكبرى جائز التملك والوسطى اللي اضفنا فيها المميز هذى ما لها لقب لكن تقول للانسان الحر المميز - [00:58:43](#)

اللي اضيق منها جائز التصرف الانسان الحر البالغ العاقل ما تحتاج المميز لانه خلاص البالغ يكفي انا الرشيد ايضا هذا جائز تصرف تمام اضيق منها جائز التبرع انا اعطيكم امثلة - [00:59:21](#)

مات شخص وخلف مئة مليون وله اولاد كلهم صغار دون البلوغ بل دون التمييز هل المال ينتقل الى ملتهم بموت مورثهم ولا لا ها نعم ينتقل الى ملك بلال حتى الحمل - [00:59:54](#)

درستم في الفرائض ميراث الحمل اذا استهل يعني حتى لو مات الميت وهذا الانسان الحر لم يولد بعد اذا ولد واستهل صارخا يأخذ نصيه من الميراث صح ولا لا اذا - [01:00:23](#)

جائز التملك ولا ما هو جائز التملك جائزة ملك يدخل في ملكه الشيء واضح؟ يصح تملكه كذلك اذا اوصى انسان بمليون ريال للطفل او حتى للحمل تحقق وجوده يصح ولا لا - [01:00:41](#)

يصح لانه جائز التملك لا موجود حمل موجود الحمل موجود واضح او اوصى لصبي عمره سنتين قال اذا مت فمئة مليون تعطونها لهذا الصبي تدخل في ملكه يملك ولا ما يملك - [01:01:04](#)

واضح طيب اذا اضفنا قيد المميز باظفنا قيد المميز يعني نقول مثلا في الاول المورث بالاول اللي هو جائزة التملك تبغى موية يا شيخ المورث عفوا الموارد نعم يشترط فيه ان يكون جائز التملك ولا جائز التصرف ولا جائز التبرع - [01:01:28](#)

نوض انتم معي ولا مع جهاد؟ مركزين خلك خلك ما في اشكال سنودي ينتبهون اللي ما ينتبهون لكن انتم ليش ها المورث جائزة تملك
بس صح ولا لا ما يشترط جهاز التصرف لو مات الصبي عمره سنة - [01:01:59](#)

ومعه ملابسين ورثها من ابى تقسم التركة ولا لا اذا المورث يشترط ان يكون جائزة التملك فقط واضح طيب الموصي لا الموصي عندهم
يقولون يشترط ان يكون انسان حر مميز بس - [01:02:25](#)

ويشترط بالغ عاقل الموصي في الوصية ليش لأن الوصية التصرف في المال بعد الموت طيب نحن معنا الصبي من التصرف ليش
لحظ نفسه صح ولا لا؟ طيب هل يظره شيء ان ان يتصرف في ماله بعد موته - [01:02:49](#)

ما يظره اذا لهذا صحووا تصرف صحوا وصية الانسان الحر المميز واضح طيب في البيع يشترط هل يصح البيع من من الإنسان
الحر غير البالغ او من المجنون لا اذا جائز التملك - [01:03:07](#)

هذه واسعة لا ابد نقيد زيادة نقول البيع لا يصح الا من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد طيب انسان يريد انا اعطيكم مثال
آخرولي اليتيم رجل يعنيولي على يتيم - [01:03:27](#)

هل له ان يتاجر باموال اليتيم ببيع منها وينميها ويشتريها الجواب نعم اذاولي اليتيم جائز التصرف في مال اليتيم ولا جاز تمام
طيب هل يجوز لهولي اليتيم - [01:03:52](#)

ان يتصدق وينمي او قاف ويزوع على طلبة العلم من مال اليتيم لا اذاولي اليتيم جائز التصرف وليس بجاز التبرع واضح وهذا
اجمالا ولعلنا نرجع اليه بعد قليل اذا الشرط الاول في البيع - [01:04:11](#)

ان يكون البائع جائزة تصرف وكذلك المشتري طبعا بايع المشتري الشرط الثاني في العقد ان يكون العقد راضيا غير مكره يشترط ان
يكون العقد راضيا فلا يصح بغير رضا جيد - [01:04:32](#)

مثال ذلك انسان هدد بالقتل اذا لم تبع الارض سوف يتم تصفيته خلال اربع وعشرين ساعة وهدده شخص قادر فذهب تحت وطأة
الاكراه والتهديد الى كتابة العدل ها عند الشيخ ناصر - [01:05:00](#)

وافرغ الارض قال بعت الارض يصح البيع ولا ما يصح لا يصح البيع لماذا لانه مكره والاكره هنا بحق ولا بغير حق بغير حق اذا لا بد
يكون رد طيب لو كان الاكرام بحق - [01:05:25](#)

رأيكم كيف يكون اكره بحق على سبيل المثال اخص عليه ديون او نبدأ نأخذ بترتيب المذكرة مكره بحق مثل اول شيء الشفعة ما هي
الشفعة تمام اثنينانا وجihad ذهب - [01:05:46](#)

مثلا تملكتنا ارض زين سلتنا ارض هذه قطعة الارض شراكة على جهة الشيوع بيني وبين جهاد تمام يعني نصف هذه الارض لي ونصفها
لجهاد هل النصف محدد بمعنى النصف الشمالي له والنصف الجنوبي لي - [01:06:18](#)

لا مو شاعر بعد يومين او ثلاثة او اكثر ذهبت وبعت الارض انا بعت حصتي من الارض بطرف ثالث قابلت السلام صاحبك وبعت له
قصتي من الارض بعد ذلك جهاد عرف الخبر - [01:06:41](#)

لما علم جهاد بالخبر يثبت له حق ايش الشفعة يعني ايش حق الشفعة؟ يعني يحق له انا بعت حصتي من الارض عشرة الف يحق
ل الجهاد ان يذهب الى الاسلام وينتزع منه الحصة ويقول ما لك شيء خذ هذه العشرة الف والسلام عليكم ليس لست شريكك في الارض
- [01:07:12](#)

يقول لا انا ماني راضي والبيع يشترط له الرضا. نقول هنا لا يشترط الرضا ليش لأن هذا حق اثبته الشرع الذي هو حق الشفعة عرفنا
الشفعة فكان عندنا شريكنا في ارض على وجه الشيوع - [01:07:35](#)

فباع احدهما حصته جاز للآخر ان ينتزع من المشتري الارض بنفس الثمن الذي وقع عليه العقد دون ان يرضى خلاص اذا هذا اكره
بحق لان الشرع اثبت حق الشفعة مراعاة لحق الشريك - [01:07:50](#)

من امثلة الاكره بحق ايضا رجل عليه ديون عشرة ملابسين حل الاجل يطالبه الناس سدد الدين يقول ما عندي سبولة نقدية يعني ما
عندي نقد انا عندي اراضي وعندي سيارات وعندي دكاكين لكن نقد لا يوجد عندي. ولهذا انتظروا حتى تتتوفر - [01:08:10](#)

السيولة النقدية مثل ما يقولون او يتوفى النقد قالوا لا ما ننتظر الا اجل حل بع بعث الاراطي يا خي روح بيع عندك ما شاء الله قطع اراضي لو بعت نصفها يكفي لايش - [01:08:36](#)

بسداد الدين قال لا ما ابي ذهبوا الى القاضي احضره القاضي قال سدد الدين قال ما عندي نقد قال بيع الارض قال ما ابيع الارض فاكره القاضي واجبره وسجنه حتى باع - [01:08:49](#)

الارض بسداد الديون هذا باع عن رضا ولا باكره باكره البيع صحيح ولا باطل البيع صحيح لماذا لانه اكره بحق طيب من امثلة ايضا الاكره بحق بيع المشترك غير المنقسم بطلب الشريك - [01:09:05](#) قرون الشقة اللي اشتراها انتوا اسلام اشتريتوه ولا منو يمكن اشتري اثنان شقة قل له صح ولا خمس غرف طيب الان هذي الشقة مملوكة لهم على وجه الشيوخ صح ولا لا - [01:09:31](#)

طيب الاول قال ما رأيك نتقاسم الشقة انا اخذ ثلاث غرف وانت تأخذ غرفتين وصارت قال لا مستحيل انا اخذ الثلاث غرف انت اللي تأخذ غرفتين وصالحة بل ابدا لا يمكن انا متمسك بالثلاث ورقات - [01:09:48](#) ابتسموا ما اتفقا على شيء جاء الاول بببي بببي في الغرفة هذى قال لا هذى الغرفة في النهار انا ابیت فيها انت ممكن تستخدمنا في الليل حصل خلاف بينهم - [01:10:06](#)

شركاء متشاركون خلاص فذهب احدهما الى القاضي قال يا ايها القاضي انا اريد ان تباع هذه الشقة وكل واحد يأخذ ماله ويشتري به ما شاء. اما ان نبقى هكذا فلا فيأتي القاضي الى الشريك الثاني يقول خلاص تباع الشقة - [01:10:18](#) قال لا ما ابیعه فرفض ان يبیع ورفض ان يقتسم على وجه. فحينئذ للقاضي ان يبیع الارض رغمما عنه ثم يقسم الثمن بينهما واضح ويكون هذا من باب الاكره بحق لانه فيه رفع للضرر - [01:10:37](#)

اذا هذا الشرط الثاني من شروط العاقد ان يكون راضيا غير مكره. الشرط الثالث ان يكون العاقد مالكا او مأذونا له في التصرف اذا الشرط الثالث ان يكون العاقد مالكا - [01:10:56](#)

او مأذونا له في التصرف فلو جاء شخص يريد ان يشتري هذا الجهاز ميكروفون فبنته له البيع صحيح غير صحيح لانه ليس ملك لي لكن لو بعت هذا الجهاز هذا ملك لي فيصبح العقد - [01:11:20](#)

طيب لو وكلني صاحب هذا البروجكتور في بيعه قال اذا وجدت له طفقة مناسبة فبنته يصح البيع الجواب يصح لماذا؟ لانه مأذون له فيه والاذن قد يكون من قبل المالك بالوكالة - [01:11:42](#)

وقد يكون من قبل الشرع بالولاية فالباب له التصرف والنظر في مال ولده الصغير بحكم الولاية واضح وهكذا ايضاولي اليتيم والقاضي ايضا له ولاية على اموال القصر اذا لم يكن لهم اولياء - [01:12:07](#)

واضح يا مشايخ هذا بالنسبة للركن الثاني ننتقل بعد ذلك الى الركن الثالث وهو الصيغة بس عشان تتسلسل الافكار الركن الثالث هو الصيام واسمحوا لي بس ارجع قليلا بمسألة الرضا هل يشترط في كل التصرفات - [01:12:34](#) الاصل في العقود مثل عقود المعارضات لا بد فيها من الرضا كذلك بالنسبة للهبة لا يصح ان يهب الانسان الا عن الرضا واضح لكن هناك بعض الامور قد تدخل في ملك الانسان من غير رضا - [01:13:03](#)

مثل الارث يعني اذا مات الميت دخلت التركة في ملك الورثة رضوا ام ساخطوا صح ولا لا تمام؟ فيه بعض العقود ايضا لا يشترط فيها رضا بعض الاطراف منها كما سيأتي معنا - [01:13:19](#)

الحالة اذا احيل الشخص على مليء لزمه الحالة ولو لم يرضى وسيأتي شرح الحالة تمام كذلك في الضمان جاء شخص يقول انا اضمن فلانا قلت لا انا ماني راضي. طب اصلا انا لم اشترط عليه ضامنا. ثم جاء هو من عنده وضمن. لا يشترط رضائي - [01:13:38](#) ولا يشترط رضا المظلومون عنه ايظا كما سيأتي معنا انما اردنا ان نذكره هنا من باب ذكر النظائر اذا ننتقل الى الركن الثالث وهو الصيغة ويشترط في الصيغة ثلاثة شروط. الشرط الاول ان تكون منجزة. ما معنى الصيغة - [01:14:04](#)

الصيغة هي صيغة العقد وصيغة العقد قد تكون بالايجاب والقبول مثل تقول بعثك السيارة فيقول قبلت السيارة هذا ايجاب وقبول

وقد تكون بالمعاطي بالفعل تذهب الى محل التميis تمام؟ تحط ريال وتأخذ قرص تميس وتنشي - 01:14:23

صح ولا لا لازم تقول ايهما البائع يعني قرص تميس بالسمن بمبلغ وقدره ريال سعودي فيقول بعثتك لازم ولا ما يشترط ذلك خلافا طيب فالشرط الاول ترى لا احد يعني - 01:14:47

لما نقول خلافا للشافعية ما يصح انه احد ايش تقدر بممثل هذا الاجتهداد الفقهي. تمام؟ هذا اجتهداد فقهي وهذا الاجتهداد الفقهي يقصد به حفظ الحقوق وهو احفظ للحقوق وابعد عن النزاع - 01:15:15

صح ولا لا لو جاء اخذ قرص التميis قال لا انا ما قصدت البيع قال الا انت حاط فاتح الدكان كيف ما تقصد البيع؟ قال لا هذا اصلا ممحوزة للزيتون من الزبائن كيف اخذت - 01:15:33

قد يحصل من النزاع صح ولا لا؟ ولهذا الشافعية قال لك نحن نسد الباب الذباب ايش؟ النزاع وقالوا اشترطوا الصيغة القولية لكن هذا مخالف للجمهور الفقهاء الصيغة يشترط فيها ان تكون منجسة فلا يصح تعليق العقود. وهذه قاعدة في كل العقود - 01:15:45 انه لا يصح تعليقها لا في البيع ولا في الاجارة ولا في الهبة ولا في النكاح لكن يصح تعليق الفسخ بالعكس تعليق العقد مثلا مثال تعليق العقد لو قال قائل - 01:16:07

بعثتك هذا الجوال اذا انتهى الشهر طيب اليوم هذا الجوال ملك لي ولا ملك للمشتري ملك لي اذا علقت العقد على شرط مستقبل في المستقبل تتملكه يقولون هذا لا يصح ابدا - 01:16:28

واضح اذا انتهى الشهر واردت تبيعه اردت ان تبيعه بيعه لكن لا يصح التعليق او تقول بعثتك الجوال اذا رضي زيد او بعثتك الجوال اذا رجعت من الجامعة الى اخره كل هذا لا يصح - 01:16:47

طيب كيف تعليق الفسخ لو قال زوجتك ابنتي ان تخرجت من الجامعة يصح العقد لا ان العقد لا يصح تعليقه على المستقبل لكن لو قال الرجل لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق - 01:17:05

هذا ما هو تعليق لعقد هذا حل للعقد فيصبح ذلك واضح وكذلك يمثل له الفقهاء هنا في البيع يقولون اذا قال بعثتك هذه السيارة على ان تدفع الثمن خلال ثلاثة ايام والا فلا بيع بيننا - 01:17:30

صح ذلك ليش؟ لانه تعليق للبيع ولا للفسخ للفسخ وبعثتك الان لكن اذا لم تدفع فلا بيع بيننا. طيب هذى في الزاد ذكرها قال بعثتك على ان تنقضني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا - 01:17:54

كانه نوع من انواع ايش الخيار الفسخ واضح فيقول اذا دفعت لي الثمن خلال ثلاثة ايام والا فانا سوف افسخ العقد لا ما قبض فيقبض السيارة او ما في مشكلة كونه يقبض السيارة ما في مشكلة لكن لم يقبض الثمن يقول اذا لم تدفع الثمن خلال ثلاثة ايام فالعقد مفسوخ - 01:18:11

طيب الشرط الثاني في الصيغة وهذا الشرط لا بد منه في جميع العقود هو ان تكون الصيغة دالة على المقصود لأن المقصود بالصيغة هو التعبير عن الرضا ولهذا لا بد ان تكون الصيغة دالة - 01:18:35

هل المقصود اما بالقول او بالفعل مثال القول قل بعثتك السيارة تقول قبلت مثال الفعل وضع قرص التميis ووضعت الريال واخذت التميis واضح طيب هذا الشرط الثاني وفيه عقود عندنا - 01:18:53

المذهب يشترط فيها لفظ معين وفيه عقود يشترط فيها اللفظ من غير اشتراط لفظ معين يعني يشترط ان تكون قوية وفيه عقود تصح بالقول وبالفعل نبدأ بابوتها. الذي يشترط بلفظ معين - 01:19:13

النكاح لا يصح النكاح الا بلفظ زوجته او انكحت فلو قال مثلا اعطيتك ابنتي او وهبتك ابنتي او حتى يقولون لو قال جوزتك ابنتي ها زوجتك مو زوجتك طيب المقصود انه لا بد ان يكون بلفظ التزويج او الانكاح - 01:19:38

فيه عقود يشترط فيها ان تكون بالقول وهي العقود التي يعني مثلا عندهم في الوكالة الوكالة لابد ان تكون بالقول. واما قبول الوكالة فانه يصح بالقول وبالفعل الدال عليه واضح - 01:20:00

واما الرتبة الثالثة فهي ما يصح بالقول وبالفعل جميما مثل البيع عندنا هنا طيب اذا الشرط الاول ان تكون الصيغة منجزة الشرط

الثاني ان تكون دالة على المقصود. الشرط الثاني الا يكون هذا البيع هذا العقد مفضيا - 01:20:18

الى محظور يعني ايش محظور يعني من محظورات الاحرام بلا حرام لا يكون مفضيا الى امر حرام مثل ذلك البيع بعد نداء الجمعة الثاني فلا يصح البيع بعد نداء الجمعة الثاني لانه يؤدي الى - 01:20:39

تفويت الواجب فلو انسان باع بعد نداء الجمعة الثانية نقول البيع باطل واضح لا يحصل به تملك السلعة ولا تملك الثمن الا اذا كان المتعاقدان ممن لا تجب عليهم الجمعة - 01:21:01

طيب مثل ذلك امرأتان او مسافران لو زارت امرأة اختها في البيت رأت عندها لبس جميل قالت ما شاء الله هذا جميل كان اخذه واشتريته بمئة ريال. قالت انا اشتري منك بمئة وخمسين الخطيب يخطب الجمعة في المسجد - 01:21:21

العقد صحيح ولا باطل صحيح لانه لا تجب عليه من الجمعة الثاني مما يفضي للمحظور بيع الشيء الذي تعلم تتيقن انه يستعمل في المحرم قد ذكرنا امثاله ذكرنا مثل بيع السلاح لمن يقتل به - 01:21:44

وبيع العنبر لمن يتخرذه خمرا الثالث بيع المسلم على بيع أخيه لان هذا يؤدي الى الشحناء مثل ذلك الشحناء تbagظ تحاسدها لا المزاد مستثنى لكن مثل المزاد مستثنى من سوم المسلم على سوم أخيه لكن مثل ذلك - 01:22:02

عندنا مثلا بسطات هذا يبيع بهذه البساطة وهذه بالبساطة التي بجوارها جاء شخص انا جئت مثلا الى بساطة العم سعيد يبيع مساويك خلاص بجواره طالب فجئت الى سعيد قلت له بكم المسواك - 01:22:28

قال المسواك ثمن عشرة مساويك بعشرة ريال قلت خلاص اشتريت واعطيته عشرة ريال فانتبه قالت جاره. قال لا انا ابيعك عشرة مساويك بتسعة ريال او بثمانين ريال قلت خلاص تفضل يا سعيد - 01:22:53

خذ مشاويك واعطيني الفلوس في خيار مجلس صح ولا لا منزل الفلوس اخذت العشرة ريال وذهبت الى خالد واشتريت منه مساويك بتسعة ريالات هذا يسمى الان الذي عمله خالد يسمى بيع المسلم على بيع - 01:23:14

اخي ما حكم هذا البيع محرم وباطل بمعنى ان العقد الثاني عقد فاسد واضح طيب هذا بيع المسلمين على بيع أخيه وقد يكون بالعكس شراء المسلمين على شراء أخيه كيف شراء المسلمين على شراء أخيه - 01:23:30

انت جئت الى راعي المستاويك وفيه زبون ثاني ايضا ينتظر قلت اشتري منك المساويك هذه مساويك مساويك جيدة انا اشتريها منك بعشرة ريال قال خلاص بعتك اعطيته العشرة ريال فالزبون الثاني قال انا اشتريها منك بخمسة عش - 01:23:45

ليفسخ ويعدد معه فقال البائع خلاص انا قل خذ فلوسك واعطيني مساويك وباعها للثاني. نقول البيع الثاني فاسد ومحرم واضح هذا اجمالا ما يتعلق الوسائل البيع فصلنا فيه تفصيلا طويلا - 01:24:07

يعني عن كثير من الكلام ان شاء الله فيما يأتي من العقود طيب خد بعض الاسئلة تفضل يا شيخ نعم هم ثانية ما يشترط فيه القول ولا يشترط فيه لفظ بعينه مثل - 01:24:25

التوكيل والثالث ما لا يشترط فيه القول اصلا بل يصح بالقول وبال فعل مثل البيع والبيع يصح بالمعاطي طيب تفضل يا شيخ هي الصيغة هو نفس البيع لهذا عند الحنفية ان البيع ليس له الا ركن واحد وهو الصيغة فقط لانهم يقولون حقيقة البيع هي الایجاب والقبول - 01:24:53

تفضل يا شيخ ايوه انت تسأل شرعا ولا تسأل عن نظامهم هم لا اما ماذا يفعل فلا جواب عندي اما من ناحية ماذا يفعل؟ هذا استفتاء عن واقع انا لا افتني - 01:25:23

اما من ناحية الحكم الشرعي فقضاء حكم الشرع ان هذه الاشياء لا قيمة لها ولا ضمان فيها هذا مذهب اه هذا مذهب جمهور الفقهاء وهذا حتى لو اتلف خمر الذمي عندنا في المذهب - 01:25:55

الذمي لو حاز الخمر دون ان يجاهر بها النصراني مثلا من اهل الذمة هل تتلف او يسكت عنه يسكت عنه واضح؟ ما دام هو ما جهر بها في بيته ما نزوح ننتبه - 01:26:12

ولهذا يقولون هذا لا يجوز اتلافه على الذمي. طيب لو اتلفه شخص لا عوض له لا ضمان عليه واضح هذا يسأل عن حكم بيع التقسيط

تقسيط ومن بيع الاجال ضيع الاجل لا بأس به - 01:26:30

ولو كان يبيع للسلعة بالاقساط اكتر من بيعها بالنقد فما الحكم يقول اذا دخل المشتري على احد النمطين اما عقد نقد كاش او عقد تقسيط واحد منها ما هو متعدد بينهما لا بأس - 01:26:49

لكن لو دخل متعدد بينه وقال ابيك اياد بالف علة او الف ومئتين مؤجلة فدخل في العقد متعدد هذا لا يصح ما حكم من قال اشغل لك مالك وبعد سنة - 01:27:11

اعطيك ثلاثة او اربعين بالمئة طيب هذا يأتي ان شاء الله في الشركات في المضاربة ما هي افضل الكتب في المعاوضة ما اعرف كتاب في المعاوضات زوجة لكن في حقيقة هو طبعاً المعارضات - 01:27:25

يعني اذا تبغي كتاب واسع في المعاملات اوسع كتاب اعرفه في المعاملات هو موسوعة المعاملات المالية الشيخ دبيان الدبيان واسعة كبيرة جدا وهي مرجع في هذا الباب وقد انتهى فيها من المعاوضات والتبرعات - 01:27:41

تم مجلد اذكر انها عشرين مجلد بمجلد فقط في المعاوضات والتبرعات والشيخ يعني اذا كتب ما شاء الله عنده موسوعة احكام الطهارة ثم ثلاطعشر مجلد طيب ما افضل طيب اذا كان مولد في البطن - 01:27:59

ووضع بعد موت ابيه هل يحق ويستحق له الميراث في هذا باب ميراث الحمل نعم اذا كان موجود الحمل وقت موت المورث وولد واستهل صارخاً فيرث على ما يذكره الفقهاء في باب ميراث الحيل في بيع المشترك غير المقسم بطلب الشريك هل يجوز لاحد الشركين ان يبيع الشقة كلها بنفسه؟ لا - 01:28:24

ليس له ان ان يبيع الشرطة كلها بنفسه انما القاضي هو الذي يبيع طيب في هنا مسألة ودي بس اشرحها لأنها تابعة لما قبلها ثم نرجع ايضاً للاسئلة ما في مشكلة - 01:28:46

وهي اللي شرحتها لكم جائزة التملك وجائز يعني ما بعض الامور لا يشترط فيها الا ان يكون جائزة التملك مثل الموهوب له هل يشترط انه يكون بالغ عاقل لا فقط يشترط ان يكون جائز التملك اللي هو - 01:28:59

الانسان الحرbin موجود عندكم هذا مو مشكلة كذلك الموصى له لو اوصيت الى صبي يصبح ولا لا؟ الى مجنون يصح ولا لا؟ يصح اذا الانسان طبعاً جائزة التملك بالانسان الحر يخرج منه - 01:29:22

يخرجون العبد العبد لا يملك عندهنا لا يملك واضح ويخرج منه ايضاً غير الانسان فلو اوصى بمئة مليون للبقرة التي عنده يصح لا يصير اذا الموصى له الموقوف عليه فلو قال هذه وقف على - 01:29:40

طلاب الروضة صغاري صح ولا ما يصح يصح الوارث لا يشترط ان يكون جائز التصرف يكفي ان يكون انساناً حراً فياري صح ولا لا المورث كذلك حتى المورث لو مات الصبي الصغير او مات المجنون وعنده اموال - 01:30:03

تورث منه ولا ما تورث طيب ننتقل الى الدائرة التي اصغر منها وهي العاقل المميز وهذا يشترط في الموصى. الموصى لا بد ان يكون عاقلاً مميزاً يعني يضاف الى قيد جائزة التملك ان يكون ايش - 01:30:23

عاقلاً مميزة يعني اضافة الى كونه جائزته وايضاً النادر بالنذر لا يصح النذر الا من عاقل مميز واضح الصائد في الصيد ايضاً اذا صاد الصبي صيداً حازه ملكه ذلك اه نعم - 01:30:38

نسبتي طيب جائزة صرف. اما بالنسبة للمجنون اذا صاد فلا يحل صيد المجنون لا يحل. طيب الدائرة اللي بعدها جائزة التصرف هذى يشترط في اكتر العقود. في البائع لابد يكون جاهد في التصرف - 01:31:03

المشتري لا بد يكون جاهز للصرف المؤجر المستأجر المقترض الجاعل في الجعلة يعني المتتسابق في عقد السبق المحيل الشريك في عقود الشركات المودع في الوديعة والمستودع طيب الدائرة الاصغر جائز التبرع وهو يشترط في الواهب فلا يصح الهبة الا من جاز التبرع فلو ان ولـي اليتيم - 01:31:16

تبرع بمال اليتيم لا يصح كذلك المعيير في الاعارة كذلك الواقع في الوقف كذلك المعتق نعم كذلك المقرض لذلك الضامن وكذلك الكفيل. هذه يشترط فيها ان يكون جائز التبرع جائزة تملك هذى بس الشاشة ما هي مبينة - 01:31:41

طيب طيب نرجع الى الاسئلة مم الى هذا ما يجوز يعني ما يصح ذلك والذى يلزم به هو الثمن الحقيقي الكلب لا يجوز لكن فيه منفعة مثل الحراسة والصيد واري اكتر الناس يبيعون ذلك . فهلا انكر عليهم - 01:32:07

منفعة مثل الحراسة والصيد واري اكثر الناس يبيعون ذلك. فهل انكر عليهم - 01:32:07

واخبرهم انه لا يجوز بيعه لا ادري انا اللي اعرفه ان المذهب وهو مذهب الجمهور انه لا يجوز بيع الكذب الجوهرة نوعان ما هما لهذا
متغيرة وحالات مفسدة واضح الصفة ما هي - 01:32:38

قلنا تفرق الصفة هي البيعة لما تبيع بيعة هذه بيع صفة حتى نحن الان نستخدم صفة تجارية تمام طيب هذه الصفة
المعاوضة المعاوطة دفع عوض واخذ عوض اخر. فانت تدفع الف وتأخذ - 01:33:01

جوال هذه معارضة فيه عوض يدفع وعوض هل يدخل في بيع المسلم على بيع أخيه شخص يذهب الى عدة محلات ويسأل عن الثمن ثم يشتري من الارخص لا ما يدخل هذا في بيع المسلم على البياقين - 01:33:23

فـيـهـ شـيـءـ ثـانـيـ وـلـاـ تـفـضـلـ جـهـادـ هـذـاـ يـأـتـيـ مـعـنـاـ فـيـ خـيـارـ فـيـ الـخـيـارـ اـنـ شـاءـ اللـهـ يـسـأـلـ عـنـ بـيـعـ المـصـرـاـةـ يـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـيـ نـعـمـ الـمـوـهـوبـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ - **01:33:40**

عندنا في المذهب لا يصح هبة بالشيء المجهول لا تصح في المثل مجهول جهالة تامة المودع المدير هل اودعت وديعة عند شخص على طارى الوديعة اخلية على الهاشم يقولون صار آآ 01:34:06

ولو عة فما با، شو قي، اص ح اليوم باردا كلمة تفهم عل، معن يب: هو بع رض، يعني. - 01:34:31

وَوَعْدَ اللَّهِ بِالْحُسْنَى إِنَّمَا يُنْهَا نِسَاءٌ مُّكْ�ِنَاتٍ إِنَّمَا يُنْهَا نِسَاءٌ مُّكْرِنَاتٍ

حافظ ما يقصد شيء طيب تفضل يا شيخ اذا اشترط في الهبة عوضا فهي بيع - 01:35:07

يقولون عندنا في المذهب وانشرط فيها عوضا معلوما فيبيع نعم هي فين سقطت الدال نعم

يسأل سؤال لا يحسن ان ان مثلثي اصلا اني اجيبي عنه وهي واقعة معينة يعني - 01:35:42

يرجع عاد انا ما ادربي عنه اللي هو ايوا لا بد يكون ماذون له نعم هذا يأتي في الوكالة ان شاء

ياباني ان شاء الله في الوكالة - 01:36:09

ذلك الى الكلام على اقسام البيع بعدة اعتبارات - 01:37:06

وتارة يكون دينا وتارة يكون منفعة العين كهذا الجهاز - 01:37:59

جهاز معين ولا موصوف يعني هذا الوصف ينطبق على الف - 01:38:25

جهاز صحي ولا لا عند في المستودع الف نموذج من نفس هذه الاوصاف

تبغى تقول منصوب في الذمة ايظا يصح - 01:38:52

او دین قل لبائع التمر يعني مئة صاع من التمر السكري

ما يصح - 01:39:08

المنفعة الفقهاء يقولون مر في دار لكن نأخذ مثال عصري - 01:39:35

عندنا مثلاً مطعم من المطاعم المعروفة مثلاً ايش، مثلاً كلكم السبك على

جید فهذا البيت لو فرضنا انه اراد - 01:39:56

ان يعني يصفي هذه الشركة خلاص يريد ان يعتزل التجارة تفرغ طلب العلم مثلاً في باع كل المحلات التي عنده المحلات باعها ها والاجهزة باعها لم يبقى عنده ولا شيء موجود - 01:40:25

الا انه الاسم التجاري هذا مسجل له انه ما في لا يحق لاحد انه يفتح بهذا الاسم صح ولا لا هذا الاسم التجاري هي العلامة التجارية ملك له هو صح ولا لا - 01:40:52

طيب هي العلامة التجارية شيء محسوس ولا منفعة منفعة مو مجرد حجز في الكمبيوتر وزارة التجارة ولا غيرها صح ولا لا طيب بعد ما باع هذه الدكاكين والمحلات بها افترض بمئة مليون - 01:41:08

خلاص ما بقي عنده شيء الا هذا بكم يبيعوا يمكن مبلغ كبير بالراحة ها صح ولا لا طيب هذه الصورة تسمى بيع ايش بيع منفعة هو ما باعك عين لما ذهبت اليه واشتريت الاسم التجاري مثلاً - 01:41:25

خلاص اشتريت الاسم التجاري يسلمه شيء علبة غرف شيء خلاص مجرد انه تم الدخال في الكمبيوتر ان هي العلامة التجارية ملك لك خلاص وتم البيع بس وقعت على قراء الاسم التجاري وخلصنا - 01:41:51

واضح؟ ما الذي يترب على هذا؟ يترب على هذا تملكه لهذه المنفعة وهي منفعة استخدام هذا الاسم التجاري ومنفعة استخدام هذه العلامة التجارية واضح هذا يسمى بيع منفعة ويدرك له الفقهاء مثلاً اخر - 01:42:07

يذكرون له مثال ممر في دار لو فرضنا ان عندنا مسجد بجوار المسجد يوجد عدة بيوت في الصف الثاني يوجد بيوت اخرى. انت تسكن في الصف الثاني حتى تصل الى المسجد تحتاج تلف لفة طويلة من بعد البيوت الى ان تأتي للمسجد صح ولا لا؟ تأخذ عشر دقائق وانت تمشي - 01:42:26

فذهبت الى جارك الذي خلفك يعني من جهة المسجد قلت له يا اخي انا اريد ان تفتح لي ممر تسمح لي بالمرور من بيتك من الحوش امر واطلع من الباب الثاني وادخل المسجد - 01:42:54

اصل الى المسجد وتحتضر عليه الطريق قال لا مجاناً ما فيه لكن تدفع ادفع ليه عشرة الاف لا خلاص عشر الاف دائمة الى الابد واضح اذا كان عشرة الاف في السنة فهذا - 01:43:08

ايغاره لكن عشرة الاف للابد خلاص من حقك هل انت تملك منفعة المرور من هذا المكان هذه يسمى بيع منفعة ما ادري والله خلاص لو مات بعد دقيقة هذا ملك مثل ما - 01:43:27

ينتقل الى الورثة مملوك لي هي المنفعة. الورثة ما هو من حقهم ينتزعوا مني انا بيع مثل لو اشتريت منه الارض ومات شو اللي يصير تبقى الارض في ملك ولا لا؟ تبقى فانت الان تمتلك هذه المنفعة - 01:43:49

حتى لو مات لو مات اجداده واولاده لو مت انت تنتقل الى ورثتك الى اخره طيب هذا بالنسبة للبيع. البيع فيه عوظان صح ولا لا العوظ ممكن يكون عين ممکن يكون دین ممکن يكون - 01:44:04

منفعة هذا في العوظ الذي هو الثمن وكذلك في العوظ الذي هو السلعة صح ولا لا؟ يعني الثمن ممکن يكون عين ولا ما هو ممکن وكذلك السلعة ممکن تكون كيف عين بعين؟ هذا الجوال - 01:44:24

بهذا الجهاز هذا يعتبر بيع عين بايش بعينه واضح قد يكون تشتري الجهاز الموصوف نوع كذا وكذا وكذا مقابل هذا الجهاز المعين هذا يصير ايش دين بعين وعلى هذا فقس - 01:44:40

واضح قد يكون منفعة ولا ما يمكن ممکن منفعة المرور هي مقابل الاسم التجاري اليك واضح منفعة بمنفعة جيد لكن عندنا اشكال في صورة واحدة وهي الدين بهذه لا تجوز الا اذا تم قبض احد العوظين في مجلس العقد يعني - 01:45:00

مئة صاع من التمر السكري بالاواصاف الفلانية مقابل على سبيل المثال مئة ريال المئة ريال عين ولا دين ثاني انه ما هو مئة ريال معينة الورقة ما هي مئة ريال - 01:45:21

فهذه البد فيها من قبض احد العوظين في مجلس عقد ما ما يصح ان تقول اشتري مئة صاع بمئة ريال ثم ترك وتمشي ولم تستلم السلعة ولم يستلم الثمان هذا بالنسبة لانواع البيع من حيث نوع العوظ - 01:45:35

ثم من حيث نوع المبيع يغوب الفقهاء بباب يسموه باب بيع الاصول والثمار وهذا يذكرون فيه ما يدخل في المبيع وما لا يدخل مثال ذلك اذا باع دارا هذا اصل - 01:45:55

ما الذي يدخل معها يدخل الارض طب هل يدخل الطعام الذي في الثلاجة التي في الدار واللي ما يدخل في البيع لا يدخل في البيع وهذا الكلام يذكره الفقهاء في باب بيع الاصول والثمار. عندنا تقسيمات اخرى من حيث الاجل ومن حيث اثر القبض - 01:46:07 ومن حيث جريان الربا ومن حيث ثبوت الخيار فيه ومن حيث الشروط هذي تأتي ان شاء الله في بداية الدرس الذي بعد الاستراحة نأخذ استراحة لمدة نصف ساعة ان شاء الله ونعود - 01:46:26 الله اعلم وصلى الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:46:38